مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 08 العدد 01 جانفي 2022 | ص ص:521-534

معوقات صندوق النفقة في الجزائر

Obstacles to the alimony fund in Algeria

صغيري سمية *

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل

saghirisoumia50@gmail.com

مليكة خشمون

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل

khechemounemalika@yahoo.fr

- تاريخ الإرسال: 25 /09/ 2021 - تاريخ القبول: 2021/12/31 - تاريخ النشر: 2022/01/05

ملخص:

يعد قانون صندوق النفقة من أهم القوانين المستحدثة في الترسانة القانونية الجزائرية، لما له من أهمية كبيرة تهدف إلى ضمان حقوق بعض الفئات الهشة في المجتمع، سيما الأطفال المحضونين والمرأة المطلقة الحاضنة، إلا انه لاق إشكالات كثيرة ومتنوعة في التطبيق على الواقع، حيث اصطدم هذا الصندوق بالتنشئة الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري وبالروح الاتكالية للمرأة، ناهيك عن بعض التحديات الاقتصادية وكذا بعض المعوقات القانونية التي اعترضته الأمر الذي حد من فعالية هذا الصندوق في الواقع.

الكلمات المفتاحية: المرأة المطلقة، المعيقات، صندوق النفقة، النفقة، المحضون، القانون.

ABSTRACT:

The Alimony Fund Law is one of the most important laws developed in the Algerian legal arsenal, because of its great importance aimed at ensuring the rights of some vulnerable groups in society, especially children in custody and custodial divorced women. The fund is based on the social and cultural upbringing of Algerian society and the dependent spirit of women, not to mention some economic challenges as well as some legal obstacles that it encountered, which actually limited the effectiveness of this fund.

key words: Divorced women , handicaps , alimony fund , alimony , custody,the law.

* – المؤلف المرسل:

مقدمة:

تعد حماية حقوق الأفراد من المبادئ السامية التي يتضمنها دستور الدولة، ومن الأهداف التي تعمل الدولة على كفالتها وحمايتها لمواطنيها جميعا في جميع الحالات والظروف، بحكم التزاماتها نحوهم بوجوب حفظ الكرامة الإنسانية من جهة وانتسابهم وتبعيتهم لها من جهة أخرى.

في إطار ذلك استحداث المشرع الجزائري صندوق النفقة، بموجب القانون 15/ 01 المؤرخ في: 2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة[1]، حماية لحقوق فئة الأطفال المحضونين وأمهاتهن المطلقات في المجتمع من التشرد والتسول، وحفظا لكرامتهم الإنسانية.

والحقيقة أن إنشاء هذا الصندوق يرمي إلى الإسهام في تحقيق الاستقرار الأسري ولم شمل أفرادها، سيما الفئة الهشة منهم والأخذ بهم بعيدا عن ضروب الظلم أو الانتقام.

غير أن هذا الهدف المتوخى، تحول دون تحقيق الكثير مما يرمي إليه الكثير من المعوقات القانونية والثقافية والاقتصادية التي تحد استفادة بعض الفئات منه، فتقل فعاليته وتتقزم محاسنه جراء ذلك .

في هذا الإطار تأتي هذه الدراسة لتبحث في أهم المعوقات التي تحد من الاستفادة من صندوق النفقة، وفي المقابل تطرح بعض المقترحات لتجاوز هذه المعوقات وتخطيها.

بناء على ما سبق فإن الإشكالية التي تبحثها هذه الدراسة يمكن طرحها في تساؤل رئيس مفاده: **ما هي مجمل المعوقات القانونية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تحد من فعالية صندوق النفقة في الجزائر وكيف يمكن تجاوزها ؟**

هذا وقد اخترنا لبحث في هذه الإشكالية المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بعرض النصوص القانونية التي تضمنها الصندوق والتي تضمنت بعض القصور ثم العمل على تحليلها ونقدها وبيان كيفية تجاوزها.

إن الإجابة على هذه التساؤل يكون من خلال النقاط الآتية:

المبحث الأول: المعوقات القانونية لتطبيق صندوق النفقة .

المبحث الثاني: المعوقات الاجتماعية والثقافية لتطبيق صندوق النفقة.

المبحث الثالث: المعوقات الاقتصادية لتطبيق صندوق النفقة.

وسنوضع ذلك في الآتي بيانه:

المبحث الأول: المعوقات القانونية لتطبيق صندوق النفقة.

[1]- قانون رقم 15 /01، المؤرخ في 13ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 04 يناير سنة، 2015المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية رقم 1، لسنة 2015.

الملاحظ اليوم أن جميع الآليات القانونية والمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية والأحكام الخاصة والمتعلقة بصندوق النفقة قد صدرت، مما يعني أن القانون موجود والإدارة موجودة وان كل ما تعلق بالجانب النظري محقق ومتضمن في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصندوق.

غير أن واقع حال الأطفال المحضونين والنساء المطلقات الحاضنات يحكي غير ذلك مما جعل أروقة المحاكم تعج بالفئات التي كان يفترض أن تستفيد من الصندوق، الأمر مما يعني أن آليات التطبيق غير مفعلة[1] .

هذا وقد أولى المشرع الجزائري قد اهتماما كبيرا بالمرأة المطلقة ومحضونيها ،وعمل على سن قانون خاص بهما تمثل في القانون 01/15[2] المتعلق بصندوق النفقة والذي يضمن حق التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة الأطفال المحضونين، وكذا تمكين المرأة المطلقة الحاضنة والأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق ،حماية للحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمان العيش الكريم له ولحاضنته.

إلا أن هذا القانون من الناحية الواقعية جابهته الكثير من المعوقات القانونية حالت دون تحقيق الكثير من أهدافه من هذه المعوقات: عدم اعتبار الصندوق ملجأ احتياطي للمعسر بالنفقة فقط (مطلب أول)، عدم النص استثمار أموال الصندوق لتوسيع مداخيله وزيادة موارده وتفادي إفلاسه (مطلب ثاني).

المطلب الأول: عدم اعتبار الصندوق ملجأ احتياطي للمعسر بالنفقة فقط.

ذلك أن المشرع الجزائري ربط أمر اللجوء إلى صندوق النفقة بشرط تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، وذلك في حالة امتناع والد الطفل (أطفال) عن الدفع أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل إقامته المادة 02 من القانون 01/15[3].

مما يعني أن المشرع الجزائري لم يترك مجال اللجوء إلى صندوق النفقة مفتوح كي لا يكون الطريق الرئيسي والأساسي الذي تسلكه الفئات المستفيدة منه .

ولقد حصر المشرع الجزائري المدين بالنفقة في والد الأطفال والزوج السابق فقط بموجب المادة 02 من قانون 01/15 وبالتالي يخالف نص المادة 76 من قانون الأسرة التي تنص: (في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك).

حيث تؤكد هذه المادة أنه في حالة عجز الأب عن الانفاق تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على نفقتهم كأن تكون صاحبة كسب أو لها مصدر مالي تستطيع أن تعول به أبناءها[4] .

---

[1]- مقال عن جريدة الشروق الإلكترونية، صندوق النفقة – للمحظوظات فقط، 09 سبتمبر 2021، الساعة 23:14 .
https://www.echoroukonline.com

[2]- قانون صندوق النفقة 01/15.

[3]- قانون صندوق النفقة 01/15

[4]- بوشنتوف بوزيان، صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة قراءة في نصوص القانون رقم 01/15، مقال، مجلة جامعة الأمير عبد القار، قسنطينة، الجزائر، المجلد33، السنة 2019، ص 333.

وبهذا الاختلال يمكن أن تلجأ كل النسوة مهما كان مركزهن الاجتماعي لنيل مستحقات النفقة من الصندوق حتى لو كان وضعها المادي يحقق لها امكانية الإنفاق على نفسها وعلى أولادها والعيش عيشة كريمة، وهو ما يسبب عجز مالي بمخصصاته المالية ما يدفع بفئة النسوة اللاتي لا يملكن مورد رزق، وأب أولادها يتهرب من دفع النفقة والصندوق يعاني عجز مالي بسبب لجوء الجميع للاستفادة منه .

وهذا دليل على وجود نقائص كان على المشرع تداركها بسبب التطور الاجتماعي الحاصل في الوقت الراهن، حيث صارت المرأة تحتل مناصب مرموقة في القطاع العمومي أو الخاص تمكنها من الإنفاق على نفسها وعلى أولادها سواء كانت في حالة زواج أو طلاق، سواء كانت مطلقة أو حاضنة، وحتى على زوجها إن أرادت ذلك، كون مناصب العمل في الآونة الأخيرة تكون من نصيب المرأة أكثر من الرجل لعدة أسباب خارجة عن نطاق دراستنا هذه .

ولهذا كان على المشرع أن يعتبر صندوق النفقة مصدر احتياطي استثنائي للحالات القصوى وليس مكنه لكل متهرب من الإنفاق أو طامعة في الاستفادة من مخصصات الصندوق ظنا منها أنها تجلب حقها رغما عن أنف طليقها.

وذلك بإضافة شرط إمكانية اللجوء لصندوق النفقة إذا كانت المرأة المطلقة أو الحاضنة معسرة فقط .

كما يمكن للمشرع منع التحجج بعدم معرفة محل إقامة المدين وذلك إذا ساير التطور التكنولوجي الذي يجعل لكل مواطن جزائري مكان إقامة محدد يمكن معرفته بمجرد الدخول إلى فضاءات الانترنيت واستعمال البرامج المخصصة لذلك .

المطلب الثاني: عدم النص استثمار أموال الصندوق لتوسيع مداخيله وزيادة موارده وتفادي إفلاسه.

تعاني أغلب الدول النامية من مشكلات تمويل التنمية بسبب قلة مواردها المالية، وعدم كفايتها لمتطلبات التنمية المتزايدة. ونظرا لكون الجزائر إحدى هذه الدول فهي تعيش هموم تلك الدول ومشكلاتها[1]، بسبب قلة الاستثمار.

حيث أن الجزائر تعاني من ظاهرة ضعف الاستثمار وذلك بسبب المناخ الاستثماري وصعوبة الحصول على تمويل وفي المقابل لديها معدلات نمو سكاني مرتفعة، مما يتطلب تحقيق معدل نمو اقتصادي يواكب هذه الزيادة السكانية الأمر الذي يعد مشكلة أساسية لها أثار سلبية على المواطن وبالتالي تنعكس هذه الآثار على الاقتصاد الوطني[2].

فالاستثمار يعتبر حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتباره الدافع الأساسي للنمو من خلال زيادة الناتج الداخلي وتوفير مواد أولية إضافية مكملة للادخار الوطني، وللموارد القابلة للاستثمار داخل كل بلد. فزيادة معدلات الاستثمار تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية ومن ثم زيادة قدرة الدولة على إنتاج مزيد من السلع والخدمات مما يترتب عليه زيادة الدخل الحقيقي للمجتمع، وزيادة قدرة الاقتصاد الذاتية على التطور بصورة مستمر.

[1] – بن لخضر عيسى، سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة(1988-2015)، مذكرة دكتوراه، بلعباس، الجزائر، 2019/2018، ص 14.

[2] – المرجع نفسه، ص 11

وبما أن الاستثمار هو ذلك النشاط الإنساني الهادف الذي يعمل على مضاعفة الخيرات عن طريق توظيف الأموال في المشاريع الإنتاجية التي تراعي أولويات التمتع في إطار قيم وأخلاقيات الأمة[1].

وبما أن الدافع الرئيسي لأي استثمار هو تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح فعلى المشرع الجزائري أن يسن نص قانوني بهذا الخصوص من أجل استثمار أموال صندوق النفقة مثلما فعل المشرع التونسي الذي جاء في الفصل السابع من القانون العدد 65[2] بإمكانية استغلال مداخيل استثماره في مشاريع اقتصادية رابحة ترجع على الصندوق بفائدة مالية، على غرار ما تقوم به بقية المؤسسات المالية الوطنية، مثل الصندوق القومي للضمان الاجتماعي نفسه والصندوق القومي للتقاعد والحيطة[3].

لان الهدف من استثمار الأموال يكون في الأجل الطويل، حيث أن الممارسة العملية للعديد من المنشآت الاقتصادية في الأجل القصير تتضمن تعظيم المبيعات أو الوصول إلى مستوى أداء معين، أو حتى تقليل الخسائر، إلا أنها تنتهي في الأجل الطويل إلى تحقيق أرباح مع وجود هامش للمخاطرة ،ويميل هنا معظم الاقتصاديين إلى اعتبار الربح عائدًا اقتصاديًا على المخاطرة.

وهو ما يستحسن للمشرع الجزائري إتباعه قصد ضمان دخول أرباح لصندوق النفقة تضمن سيرورته على مدى بعيد.

المبحث الثاني: المعوقات الاجتماعية والثقافية.

كان للوضع الاجتماعي والثقافي الجديد للمجتمع الجزائري عاملا مهما في التغير الاجتماعي الذي مس مختلف مؤسسات المجتمع الجزائري، وكانت الأسرة إحدى هذه المؤسسات التي عرفت تحولات كبيرة في بنائها ووظائفها وانعكس ذلك على أفرادها من حيث اتصالهم وأدوارهم ومكانتهم خاصة المرأة[4]

هذه الأوضاع جعلتها تحاول البحث عن مكانة ودور جديد يمنحها حق العضوية في المجتمع ككل ويجعلها تتميز بمركز يثبت وجودها ويفرض احترامها في الأسرة والمجتمع.

وهو ما جعل للمرأة عدة أدوار داخل وخارج البيت ما انعكس بالسلب على حياتها الزوجية مما أدى إلى تفاقم المشاكل والتي تتوصل في معظم الأحيان إلى الطلاق، مما يستدعي اللجوء إلى طلب النفقة لتأمين حقوق الأطفال المحضونين بعد الطلاق، هذه النفقة التي عمل المشرع إلى سن قانون 01/15 المتعلق بصندوق النفقة.

[1] – سعيد بن حسين المقربي، الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مجلة المحاسب العربي، الكويت، 2015، ص9.

[2] – القانون عدد65، لسنة 1993، المؤرخ في 5 جويلية 1993، المتعلق لإحداث صندوق النفقة وجراية الطلاق، منشور في الجرائد الرسمية للجمهورية التونسية.

[3] – موسافري نوال ونايت العربي ديهية، صندوق النفقة الجزائري (دراسة مقارنة مع صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي)، مذكرة ماستر، بجاية، 2017، ص 59.

[4] – عيساوة نبيلة، دور ومكانة المرأة الجزائرية في الأسرة والمجتمع الحديث، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، جامعة بليدة02، عدد01، ص127-128.

غير أن سن هذا القانون وتمكين المطلقة الحاضنة من الحق في النفقة كانت له بعض الآثار السلبية على الصندوق ذاته خلقها هذا الأخير منها : الروح الاتكالية من المرأة على الرجل (مطلب أول)، تأثير التنشئة الاجتماعية على تطبيق صندوق النفقة (مطلب ثاني)، تأثير ثقافة المجتمع الجزائري على تطبيق قانون صندوق النفقة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الروح الاتكالية من المرأة على الرجل:

لقد عرفت المرأة في المجتمعات العربية عبر العصور تاريخا حافلا على جميع المستويات وظلت تنتقل من حال إلى حال ومن وضع إلى آخر[1]، إلا أن دورها كان يقتصر على الزواج ثم تربية الأولاد دون المشاركة في الأمور التي على الرجل التكلف بها كالأنفاق لأن عمل المرأة كان أمر غير مقبول ومرفوض جملة وتفصيلا.

حيث يبقى الإنفاق من الأدوار الرئيسية التي تؤول إلى الزوج اتجاه أسرته والعنصر الهام الذي يزيد من إحساس الرجل برجولته ومسؤوليته وقوامه داخل الأسرة،

وبعد تطور الدول العربية وتطور المفاهيم الخاصة بكون المرأة إنسان يستحق حقوق كما له واجبات، وبانتشار العولمة ودخول المرأة عالم الشغل وتكفل القانون الوطني والدولي بالنص على حقها في ذلك. ما جعل من الممكن أن تشاركه زوجته العاملة من خلال الأجر الذي تحصل عليه من عملها في الإنفاق على الأسرة.

فهي أيضا ترعى ميزانية الأسرة وتوفق بين الدخل والاحتياجات المنزلية، فهي غالبا ما تقوم باقتناء حاجات خاصة بأبنائها وبالبيت، ومن ثم تساهم في تحسين المستوى المعيشي لأفراد الأسرة، وتخفيف العبء على الزوج من خلال مشاركتها في الإنفاق والمشاركة في ميزانية الأسرة [2].

ولقد ضمن هذا الحق – الحق في العمل- بموجب قانون الأسرة الجزائري 05- 02[3] في المادة 19 منه: (للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو عقد لاحق ... عمل المرأة...) وبهذا تكون المرأة ضمنت مكانتها داخل العالم الخارجي للبيت الزوجية إلا أن هذا الأمر يخلق لها مشاكل أسرية قد تؤدي إلى الطلاق واللجوء إلى صندوق النفقة المستحدث 01/15.

حيث إن هذا القانون ضمن لها حق المطالبة بالنفقة بموجب المادة 53 من قانون الأسرة 02/05: (يجوز للمرأة أن تطلب حق التطليق للأسباب الآتية:- عدم الإنفاق ...) لأن واجب الأنفاق مكفول قانونا في المادة 74 من القانون 02/05 التي تنص على: (تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة ...).

[1]- نوارة نافع، مكانة المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد 11، ص147.

[2] - عيساوة نبيلة، دور ومكانة المرأة الجزائرية في الأسرة والمجتمع الحديث، مرجع سابق، ص 135.

[3]- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير2005، الجريدة الرسمية 15.

وهو ما يثبت إتكالية المرأة على الرجل في الإنفاق، والذي بدوره يتهرب من سدادها ما يستدعي لجوءها إلى صندوق النفقة الذي كانت جزء أصيل من الهدف المرجو من إنشاءه، وذلك بموجب المادة 02 من القانون 01/15 التي جاء فيها: (يقصد في مفهوم هذا القانون النفقة : ...النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة).

فبالرغم إمكانياتها المادية التي توفر لها العيش الكريم وبالرغم من توفر الدخل المادي جراء عملها، إلا أنها تلجأ لصندوق النفقة لنيل المستحقات المالية المخصصة لها، وهو ما يخلق عجز في ميزانية صندوق النفقة ليكون ذلك سببا من الأسباب المعيقة لإمكانية استفادة كل النساء المطلقات في الدولة الجزائرية.

المطلب الثاني: تأثير التنشئة الاجتماعية على تطبيق صندوق النفقة.

مجتمعنا الجزائري كباقي المجتمعات يمر بفترات التحول الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي والعلمي والتكنولوجي، خاصة ويعرف أزمات متعددة ومختلفة الجوانب على مر التاريخ التي أدت إلى تغيرات اجتماعية مست كل البناء الاجتماعي منذ نشأته ومراحل نموه[1].

حيث تعتبر العائلة الموسعة الخلية الأساسية يعيش فيها عدة أسر تحت سقف واحد، وتتكون من أفراد مشكلين الكيان الاقتصادي والاجتماعي لها، يتولى تسيير شؤونهم ولي أمر لهم وهو رب العائلة الذي يكون غالبا الجد، أو الأب أو الأخ الأكبر .وتعتبر المؤسسة الوحيدة التي يقع على عاتقها عدة وظائف، فهي المسؤولة على تربية وتنشئة أبنائها منذ الصغر حتى سن النضج [2].

إلا أن التغير الاجتماعي قام بنقل جوانب عديدة من التنشئة الاجتماعية إلى مؤسسات أخرى خارج المنزل كالمدارس والنوادي ودور السينما، ذلك أن النسق التربوي ساهم بشكل كبير في إحداث التغير والتطور.

فلقد كان لديمقراطية التعليم وانتشار الوعي الثقافي أثر في رفع المستوى الثقافي للآباء الذين أصبحوا يعتمدون على الطرق التربوية الحديثة لتنشئة أبنائهم، القائمة على الحرية والمساواة بين الجنسين وحق الإبداء بالرأي والمناقشة الحرة واستقلال الشخصية.

وفي ظل النسق القيمي التقليدي، كانت العائلة التقليدية تقوم بتحديد واضح للأدوار لكلا الجنسين منذ الطفولة بهدف الحفاظ على تكاملها، تعتمد في ذلك على عاملين أساسيين وهما الجنس والسن، فيتعلم الفرد بداخلها من خلال عملية التنشئة الاجتماعية أدوار متعددة منذ الصغر.

فتلقن وترسخ لكلا الجنسين قيمته الاجتماعية حيث تعطي مكانة أفضل للذكر عن الأنثى، بصفته هو الذي يقوم بالعمل الشاق "المقدس" الذي يتمثل في عمل الأرض، ولكونه يحقق حلم أبيه، بخلود واستمرار وبقاء العائلة، لأنّه

[1]- هلال غنيمة، مكانة المرأة الجزائرية في ظل التغير الاجتماعي الحاصل في المجتمع الجزائري،مقال، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، الجزائر، عدد08،ص 175.

[2]- المرجع السابق، ص 183.

يحمل اسمه واسم العائلة وهو ما أضعف من مكانة المرأة، ضف إلى ذلك اعتبارها ضيفا مؤقتا بصفة الابنة لتنتقل إلى بيت زوجها الذي يتولى زمام أمورها ويمارس عليها سلطته باعتباره مسؤولا اجتماعيا أمام الجميع.

وتكلف المرأة بالدور اقتصادي التقليدي الذي يتمثل في تسيير ميزانية البيت، باعتبارها الحارس على المدخرات الغذائية بطريقة تدوم أكبر وقت ممكن، فهي تلعب دور المكمل للذكر أو الزوج وتمثل الركيزة التي يعتمد عليها.

فعند حدوث نزاع أسري مؤدي إلى التشتت العائلي المتمثل في الطلاق بمختلف أنواعه، والذي ينجر عنه شكاوى ومطالب مادية كالنفقة... والتي تؤدي إلى سجن الزوج.

فإن أغلب النسوة المطلقات لا ترغبن في ذلك كونهن يعلمن بالظروف الصعبة لطليقهن هذه من جهة، ومن جهة فالمرأة محصورة ومرتبطة بالتنشئة الاجتماعية التي تميز الرجل عنها. ومن جهة أخرى فهن يخفن على مشاعر فلذات أكبادهن فلا يلجأن إلى صندوق النفقة الذي يتكفل بالنفقة ثم يعود على الزوج المطلق لجمع المستحقات المالية والذي لا يحول دون المتابعة القضائية[1].

وبهذا تحرم المرأة المطلقة وأولادها المحضونين من حقهم في النفقة بسبب خوف المرأة من نظرة المجتمع لها، واعتبارها خارقة لقانون المنطقة التي تنتمي إليها، والتي لها طابع اجتماعي لا يجرد المساس به يتمثل في تمييز الرجل عن المرأة واعتبارها الطرف الضعيف الذي لا يمكنها أن تلقى بطليقها إلى الجهات القضائية لجلب حقها وحق أبناءها المنتهك.

وبالتالي فإن التنشئة الاجتماعية للفرد الجزائري أثرت ولا زالت تؤثر على الأسرة سواء في حالة الزواج أو في الطلاق ما يؤدي إلى عدم تطبيق بعض النصوص القانونية بما فيها قانون صندوق النفقة 01/15، الذي كانت من أحد أسباب عرقلت تطبيقه على الواقع هو تمييز الرجل على المرأة وارتباط هذه الأخيرة بفكرة عدم الزج بأب فلذة أكبادها إلى السجن قصد حمايته وحماية كرامته وخوفا على مشاعر أولادها ونظرة المجتمع لها.

المطلب الثالث: تأثير ثقافة المجتمع الجزائري على تطبيق قانون صندوق النفقة.

تؤثر عملية التنشئة الاجتماعية التي يتعّرض لها الفرد خلال مراحل حياته الأولى أهم عملية يتوقف عليها راهن ومستقبل الفرد في بقية حياته، وعلى ضوء نتائجها يستطيع التفاعل بشكل مناسب مع باقي أفراد المجتمع الذين يشاركونه نفس الخصائص الثقافية والاجتماعية، وهي العملية التي كانت تقوم بها مؤسسات اجتماعية مختلفة أهمها الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام العمومية، غير أن الانفتاح الإعلامي الذي شهدته الجزائر في السنوات الأخيرة جعل التنشئة الاجتماعية والثقافية للطفل الجزائري تواجه تحدي كبير [2].

ومن أهداف هذه التنشئة تزويد الفرد بالمعارف والتوجيهات التي تصون سلوكه من الانحراف الاجتماعي وإكسابه مناعة اجتماعية وخلقية ونفسية لسلوكه الاجتماعي، وتزويد الفرد بالقيم والعادات الاجتماعية والأنماط

[1]- المادة 11 من قانون صندوق النفقة 01/15.

[2]- سمير أبيش، تحديات التنشئة الاجتماعية للطفل الجزائري في ظل الانفتاح الإعلامي على وسائل الإعلام الخاصة، مجلة العلوم الإنسانية، تندوف المجلد05، العدد01، أفريل 2021، ص 267.

السلوكية من خلال المواقف الاجتماعية، وتمكين الفرد من القيام بدوره الاجتماعي بكل ايجابية وشعوره بروح المسؤولية، والنمو الجسدي، وكيفية حفظ الصحة والعناية بالجسد، بما يجعل الفرد ذا بنية جسدية قوية. وتحقيق النمو الاجتماعي والثقافي والانفعالي والعقلي للفرد، والتوازن العاطفي ونمو الشخصية نموا سليما، وتهيئة الأسرة لأن تكون المحيط الاجتماعي المناسب لتنمية قدرات الطفل الشخصية، عن طريق شعوره بالحماية والقبول الاجتماعي والعطف والحنان[1].

فمن أهم ما يتعلمه الطفل في الأسرة خلال عملية التنشئة الاجتماعية الثقافية "الالتزام بالعادات وطرق التصرف الملائمة، والآداب الاجتماعية، هذا فضلا عن اتجاهات معينة نحو الآخرين، ونحو المبادئ والسلطة ونحو الدين والأسرة، بالإضافة إلى تعليم الذكور والإناث الأدوار المهنية التي يرسمها المجتمع لكل منهم[2].

ففي المجتمع الجزائري تحدد التنشئة الاجتماعية دور الأب في إعالة الأسرة وتلبية حاجياتها من مأكل ومشرب وكذا حاجيات الأبناء، أما الأم فهي مسؤولة على التربية وغرس القيم والأفكار والمبادئ[3].

إلا أن التنشئة الاجتماعية الحديثة والثقافات المكتسبة قلصت من أدوار الأبوين، وبرزت المدرسة كمؤسسة للتنشئة الاجتماعية تلعب دور المنبع والمنهل لغرس القيم والمفاهيم. كما برزت وسائل الإعلام والاتصال التي ساهمت في زعزعت النظام الداخلي للعائلة. وبالرغم من التطور الحاصل في تنشئة الفرد الجزائري وثقافته إلا انه بقي محافظا على عادات وتقاليد ومبادئ وقيم أبقى فيها على بعض الأفكار من بينها سيطرت الفكر الذكوري على الأسرة.

حيث تقوم الأسر الجزائرية حاليا على فكرة قوامة الرجل فهو المسيطر على الحياة الأسرية، وعند وقوع إشكال الطلاق تضيع جل الحقوق التابعة للمرأة الأبناء تحت مسمى "القوامة للرجل فكريا واجتماعيا وماديا وثقافيا"، فهو فقط من له الحق في طلب الفرقة وهو من يمكنه تقديم النفقة أو التهرب، وطلب الحضانة أو التخلي عنها متى توافرت الشروط وغيرها من الأمور، رغم تداعيات وشعارات ترفعها المرأة في الآونة الأخيرة. وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد سن بعض الحقوق ونص عليها قانونا كقانون الأسرة 02/05 وصندوق النفقة المستحدث 01/15، الذي منح حق النفقة للمرأة المطلقة أو الحاضنة وأطفالها. وأصبحت التنشئة الفرد معيقا من معيقات تطبيقه.

حيث أرجع المختص في علم النفس، البروفيسور "أحمد قوراية" معيقات الحصول على المال من صندوق النفقة لنفسية الرجل الجزائري وتقلبها باستمرار، فقبل الزواج يكون طيبا ولينا في المعاملة وبعده يتحول لقاسي وحقود وتتولد لديه الروح الانتقامية من الزوجة عندما يصل الأمر للطلاق وهذا كله نتيجة ثقافته.

واعتبر المختص النفساني 60 سنة من الاستقلال قليلة جدا كي يتحصل مجتمعنا الذكوري والفرد الجزائري على ثقافة متعددة الأطراف، تناهز الموجودة لدى البريطانيين والفرنسيين، وهنا يكمن دور وسائل الإعلام لنشر المعلومات

[1]- المرجع نفسه، - بتصرف-، ص 270.

[2]- فوزية دياب، نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة، مكتبة النهضة العربية، مصر، القاهرة، ط3، ص122.

[3] - رشيد طبال، التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية: الخصائص والوظائف، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد19، جوان 2016، ص203.

والمحاضرات والنشاطات التوعوية للجمعيات في سبيل ترقية الثقافات السائدة في المجتمع، وليس فقط من خلال الانتقاد بل يجب الاحتكاك بمختلف شرائحه لتغيير التفكير والذهنيات المستشرية فيه. وضرب المتحدث مثلا بالرجل الأوروبي فعند وصوله للطلاق يحترم كلا الزوجين بعضهما البعض، ويفتحون حوارا حول مستقبل أطفالهم وكيفية الاستثمار فيهم بينما يعلن عندنا الزوجين الحرب بعد الطلاق[1].

وبهذا تكون لتنشئة الفرد الجزائري الاجتماعية والثقافية تأثيرا كبيرا على تطبيق بعض القوانين التي سنها المشرع الجزائري لضمان حقوق تخص فئة معينة.

ولهذا فعلى المشرع مراعاة تنشئة الفرد الاجتماعية والثقافية... لمجتمعه قبل إصدار أي قانون.

المبحث الثالث: المعوقات الاقتصادية:

تتمثل هذه المعوقات في: العجز المالي للزوج (مطلب أول)، الأزمة الاقتصادية العالمية وتأثير جائحة كورونا (مطلب ثاني).

المطلب الأول العجز المالي للزوج.

لقد سجل الاقتصاد الجزائري انكماشا في الآونة الأخيرة جراء تداعيات فيروس كورونا، وهو ما زاد من الأعباء الاجتماعية على الفرد، حيث أصبح الرجل في معظم الأحيان عاطل عن العمل أو يعمل بأجر زهيد لا يفي بالغرض المنشود، ما يؤدي إلى تفاقم الوضع داخل الأسرة الجزائرية مفضي بذلك إلى الطلاق بمختلف أنواعه، وهو ما يستدعي لجوء المرأة المطلقة للمطالبة بالنفقة ورفع دعوى بخصوص ذلك.

وبما أن المرأة عندما ترفع دعوى النفقة الشرعية فلأنها في وضع مادي صعب لا يمكنها تدبر أمورها وأمور أولادها دون مبلغ النفقة، وبالمقابل فإن السبب قد يكون أيضاً مماطلة الزوج في الإنفاق، فتشكو أمرها للقاضي بغية الحصول على الحكم القاضي بتوفير مأكل ومشرب وملبس ومسكن ومستلزمات الحياة اليومية، وهو ما كفلته لها الشريعة الإسلامية.

حيث اعتبرت النفقة من الأمور المستعجلة، والقوانين العربية قد جعلت دين النفقة من الديون الممتازة في السداد، وأوجبت النفقة على الزوج كأثر من آثار الزواج وبغض النظر عن حالته المادية، وكذلك بغض النظر عن حالتها فقيرة مسلمة أو غير مسلمة، كبيرة أو صغيرة... وعلى ذلك تحصل الزوجة على حكم بالنفقة بعد رفع الدعوى بمجرد تقديم عقد الزواج الصحيح إن كان الزوج غائبا أو إقراره بالزواج2.

[1] – مقال عن جريدة الشروق الإلكترونية، صندوق النفقة – للمحظوظات فقط، مرجع سابق.

[2] – فوزية مصباح وأمال مقدم، صندوق النفقة للمطلقات (مقاربة سوسيولوجية بين آلية حماية أو تشجيع على الطلاق)، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2، جويلية 2021، ص 20.

إلا أن المرأة المطلقة وبالرغم من احتياجها للنفقة إلا أنها لا تلجأ إلى صندوق النفقة بسبب علمها عن الوضع المالي للزوج الذي سواء تأثر بسبب الأزمة المالية العالمية التي كان لوباء الكورونا دخلا كبيرا في ذلك، أو بسبب وضعه المادي الضعيف والذي كان لها علم به مسبقا، وباعتبار المجتمع الجزائري ذكوري والعنف الأسري مازال يطغى على الأسرة الجزائرية كونها تخاف أن ترفع دعوى وتلجأ لصندوق النفقة يضطر الزوج لدخول السجن.

لأنه حسب المادة 14 من قانون صندوق النفقة: (لا تحول الاستفادة من أحكام هذا القانون دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات)[1]، فتقع في إشكال سجن أب فلذات أكبادها فيلومها أبناءها والمجتمع برمته.

بالرغم من أنه لا يمكن إغفال ما يفضي عليه الطلاق والتفكك من انعكاسات فجرت العديد من الظواهر السلبية والآفات الاجتماعية التي تدفع الكثير من أفراد الأسرة المفككة إلى عالم الجنوح والولوج في الجريمة والانحراف بمختلف إشكالها وأنماطها مما تولد عنفا مضادا تسير بالمجتمع في متاهات ومسالك إنحرافية خطيرة.

لكن يبقى ذلك أفضل حسب نظرهم من لجوء المطلقة للشكوى بالزوج والزج به في السجن بسبب عدم الإنفاق عندما تلجأ لصندوق النفقة وهو ما جعله سببا معيقا للاستفادة من مخصصات الصندوق وتطبيقه في الواقع الجزائري المعاش.

وبالتالي كان على المشرع تفادي هذا السبب المعيق لتطبيق صندوق النفقة وإلزام المرأة المطلقة أو الحاضنة اللجوء للصندوق متى كان الزوج عاجز ماديا عن سداد النفقة دون إدخال الزوج المتهرب من ذلك إلى السجن وذلك باللجوء إلى الجمعيات الخيرية مثلا للحلول محله والدفع بدلا عنه.

المطلب الثاني: الأزمة الاقتصادية العالمية وتأثير جائحة كورونا.

يشهد الاقتصاد العالمي انتعاشا قويا لكنه متفاوت. ويتركز النمو في عدد قليل من الاقتصاديات الكبرى، في حين تتخلف معظم اقتصاد الأسواق الناشئة والبلدان النامية عن الركب. ففي البلدان منخفضة الدخل، أدت آثار الجائحة إلى تبديد المكاسب التي تحققت من قبل في مجال الحد من الفقر وأدت إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي وغير ذلك من التحديات القائمة منذ عهد بعيد. ويواجه واضعوا السياسات في اقتصاد الأسواق الناشئة والبلدان النامية صعوبة في تحقيق التوازن، فيما يسعون إلى تعزيز الانتعاش مع الحفاظ على استقرار الأسعار واستدامة المالية العامة[2].

[1]- قانون 01/15 المتعلق بصندوق النفقة الجزائري.

[2]- **أنظر**: بيان صحفي رقم2021/156/EFI، تقرير الآفاق الاقتصادية العالمية، البنك العالمي،
https://www.albankaldawli.org/ar/publication/global-economic-prospects

وبما أن الجزائر دولة معتبرة من الدول التي تعاني في جل هذه الجائحة حيث من المتوقع أن يظل متوسط نصيب الفرد من الدخل دون مستويات ما قبل الجائحة، وأن تؤدي الخسائر إلى تفاقم حالات الحرمان المرتبطة بالصحة والتعليم ومستويات المعيشة بفعل التأثيرات السلبية للجائحة.

وهو ما أثر على المجتمع الجزائري عامة والأسرة خاصة، ما أدى إلى تفاقم حالات النزاع الأسري، سيما في ظل جائحة كورونا التي أثرت على مدخول الأسرة وميزانيتها المؤدي إلى الفرقة، وجعل المحاكم مليئة بدعاوي الطلاق والتطليق لعدم الإنفاق...

وبزيادة تفاقم الأزمة المالية العالمية وارتباطها بالاقتصاد الجزائري والواقع المعاش جعل الوضع الاجتماعي في حالة مزية حيث أصبح معظم أفراد الأسرة الجزائرية يعانون البطالة بما فيه الزوج الذي يكفل الزوجة والأبناء، وبهذا الوضع تقع المناوشات بين الزوجين بسبب عدم توفر المأكل والملبس... فتتفكك الأسر وتطالب المرأة المطلقة بالنفقة لها ولأبنائها فيكون المطلق في وضع مزري ماديا يجعله يتهرب من سدادها، فتلجأ المرأة المطلقة أو الحاضنة لصندوق النفقة المستحدث 01/15، الذي يخصص لها مبلغ معين من مخصصاته المالية، ويعود على المطلق لاسترجاعها، في حين يجده لا يملك فلسا فيضطر لحبسه.

لكن هذا الأمر- الحبس- لا يمكن الصندوق من استرجاع مستحقاته المالية كما لا يمكنه من دفع النفقة في آجالها المحددة وبالقيمة المطلوبة كون الخزينة صارت فارغة.

وبهذا نجد أن الأمة المالية العالمية كانت سببا معيقا من معوقات تطبيق صندوق النفقة كونها أثرت بطريقة أو بأخرى على الفرد الجزائري.

الخاتمة:

الملاحظ أن المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة يعاني من تفاقم حالات الطلاق وما يترتب عنها من مشكلات مختلفة تنعكس سلبا على الوضعية النفسية والمادية للمرأة وللأبناء.

لأجل ذلك عمل المشرع الجزائري على سن قانون صندوق النفقة في سنة 2015، ضمانا لحق المرأة المطلقة وأطفالها المحضونين والتكفل بهم ماديا، من خلال إسهام الصندوق في مساعدة المرأة المطلقة وأطفالها في حل المشاكل ومواجهة تعسف الأب وتنصله من مسؤولية الإنفاق على أبناءه.

إلا أن هذه الأداة القانونية في الواقع المعاش، لاقت الكثير من المعوقات القانونية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية جعلت تطبيق قانون صندوق النفقة 01/15 محدود الفعالية.

إن البحث في هذه المعوقات المذكورة آنفا، مكننا من تسجيل بعض النتائج منها :

- عدم نص المشرع على وجوب نفقة الحاضنة الميسورة الحال على أبنائها في حالة عسر الزوج وعدم اللجوء للصندوق.
- عدم نص المشرع على إمكانية استثمار المخصصات المالية للصندوق.

- عدم مراعاة التنشئة الاجتماعية والثقافية للمجتمع، ما يجعل الرجل يتسلط على المرأة ويمنعها من اللجوء إلى الصندوق لنيل المستحقات المالية المخصصة لها ولأبنائها سواء كانت مطلقة أو حاضنة.
- تأثر الصندوق بالحالة الاقتصادية للأسرة والدولة سيما وقت الأزمات والجوائح كجائحة كورونا.

بناء على ما سبق يمكن اقتراح بعض من التوصيات أهمها:

- تعديل صندوق النفقة 01/15 بالنص على إلزام الحاضنة الميسورة بالنفقة على الأطفال المحضونين في حال إعسار الزوج، تماشيا مع ما تضمنه قانون الأسرة وتفاديا للتزاحم على صندوق النفقة.
- التوعية المستمرة للأسرة والمجتمع وضرورة التنشئة الإجتماعية السليمة والعادلة بين المرأة والرجل بعيدا عن التسلط والدونية.
- النص على ضرورة استثمار موارد الصندوق وتنميتها تجنبا لإفلاسه وتوسيعا لمداخليه، سيما زمن الأزمات.
- كما يتعين على الجهات الوصية التدقيق في تحديد الإجراءات التي تتم بموجبها الاستفادة من هذا الصندوق الذي تشترك فيه وزارة التضامن الوطني ووزارة العدل، خاصة وأن وزارة التضامن هي الوصية على الصندوق .

قائمة المصار المراجع:

1- القوانين :

- قانون رقم 15 /01، المؤرخ في 13ربيع الأول عام 1436الموافق ل 04يناير سنة، 2015المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية رقم 1، لسنة 2015.
- القانون عدد65، لسنة 1993، المؤرخ في 5جويلية 1993، المتعلق لإحداث صندوق النفقة وجراية الطلاق، منشور في الجرائد الرسمية للجمهورية التونسية.
- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير2005، الجريدة الرسمية 15.

2- الكتب:

- فوزية دياب، نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة، مكتبة النهضة العربية، مصر، القاهرة، ط3.

3- المذكرات:

- بن لخضر عيسى، سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)، مذكرة دكتوراه، بلعباس، الجزائر، 2019/2018.
- موسافري نوال ونايت العربي ديهية، صندوق النفقة الجزائري (دراسة مقارنة مع صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي)، مذكرة ماستر، بجاية، 2017.

4- المقالات:

- هلال غنيمة، مكانة المرأة الجزائرية في ظل التغير الاجتماعي الحاصل في المجتمع الجزائري، مقال، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، الجزائر، عدد08.
- سمير أبيش، تحديات التنشئة الاجتماعية للطفل الجزائري في ظل الانفتاح الإعلامي على وسائل الإعلام الخاصة، مجلة العلوم الإنسانية، تندوف، المجلد05، العدد01، أفريل 2021.
- مقال عن جريدة الشروق الإلكترونية، صندوق النفقة – للمحظوظات فقط، 09 سبتمبر 2021، الساعة 23:14 https://www.echoroukonline.com
- بوشنتوف بوزيان، صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة قراءة في نصوص القانون رقم 01/15 مقال، مجلة جامعة الأمير عبد القار، قسنطينة، الجزائر، المجلد33، السنة 2019.
- سعيد بن حسين المقرفي، الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مجلة المحاسب العربي، الكويت، 2015.
- عيساوة نبيلة، دور ومكانة المرأة الجزائرية في الأسرة والمجتمع الحديث، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، جامعة بليدة02، عدد 01.
- نوارة نافع، مكانة المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد 11.
- رشيد طبال، التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية: الخصائص والوظائف، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد19، جوان 2016.
- فوزية مصباح وأمال مقدم، صندوق النفقة للمطلقات (مقاربة سوسيولوجية بين آلية حماية أو تشجيع على الطلاق)، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2، جويلية 2021.